حكم تحديد جنس الجنين

د. سعاد نور الدين حامد آدم
أستاذ الفقه المساعد بجامعة الملك خالد
كلية الشريعة وأصول الدين
المملكة العربية السعودية

المقـــدمـــــة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) سورة آل عمران 102

((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)) (سورة النساء : 1)

أما بعد:

مسألة تحديد الجنين من المسائل النازلة التي ظهرت مع تطور وسائل الطب وعملياته الجراحية. ولذلك اختلف الفقهاء في حكمها لعدم وجود دليل خاص لهذه المسألة. ومأخذ النزاع بينهم في هذه المسألة هل هذا الإجراء يخالف أصل الشرع في تفرد

الخالق جلا وعلا بصفة تحديد نوع الجنين أم لا. وهل يعد ذلك من التدخل في الغيب الذي لا يطلع عليه إلا الله أم لا.

ومعلوم أن الرجال منهم من يحمل منيه حيوانات ذكرية وحيوانات أنثوية ومنهم من اقتصر على حيوانات ذكرية أو حيوانات أنثوية ومنهم من لم يحمل لا حيوانات ذكرية ولا حيوانات أنثوية فهم أقسام ثلاثة كما أشار الله سبحانه إلى ذلك بقوله (لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء ويهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا و إناثا ويجعل من يشاء عقيما انه عليم قدير)

ووسائل تحديد الجنين متنوعة إما عن طريق أكل نوع من الغذاء أو تعاطي مصل أو يؤخذ المني من الرجل ويتلف الحيوانات الأنثوية منه وهذه الطريقة هي المؤثرة عند الأطباء بنسبة عالية وتسمى بالتخصيب المجهري.

أهمية الموضوع وسبب اختياره :

- نظراً لقيمة الموضوع من الناحية الشرعية.
- تأتي أهمية الموضوع من خلال مدى الاختلافات في الاقوال فيه.
- الرغبة الشخصية للباحثة في اختيار هذه الأنواع من البحوث.

أهداف البحث :

- التعرف على مشروعية تحديد جنس الجنين.
- التعرف على الاقوال المتفقة والمختلف فيها
- توضيح أقوال العلماء في الموضوع .

منهج البحث :

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي

مستدلة بالآيات القرآنية وعزو الآيات لمراجعها من السور، وبيان وجه الدلالة فيما يحتاج لذلك.

والاستدلال بالأحاديث النبوية وتخريجها مع الاكتفاء بالصحيحين أو أحدهما إذا ورد فيهما.

اقتصرت على مذهب أهل السنة والجماعة.

هيكل البحث: يشتمل البحث على مبحثين بكل مبحث مطلبان

المبحث الأول: الحكم الشرعي في تحديد جنس المولود

المطلب الأول:

المطلب الثاني:

المبحث الثاني: ضوابط في طرق تحديد جنس الجنين

المطلب الأول: الطرق والوسائل العامة غير الطبية لتحديد جنس الجنين

المطلب الثاني: الطرق الطبية لتحديد جنس الجنين

الخاتمة: وذكرت فيها النتائج والتوصيات

تمهيد :

لقد شغلت هذه النازلة العالم قديمًا وحديثًا، وتوصيف هذه النازلة طبيًا أن علماءَ الطبِّ قد توصلوا إلى سببِ حصول الأنوثة والذكورة في جنينِ الإنسان، وتوصيفُه أن بويضةَ المرأةِ تحملُ صبغة (X) وماءُ الرجلِ يحملُ صبغتين (X) و (Y) فإذا لُقحت بويضةُ المرأةِ بحيوان منوي (X) خُلق المولودُ أنثى، وإذا لقحت بحيوان منوي (Y) خُلق المولودُ ذكرا. وبعد أن توصلوا إلى هذا السببِ وعرفوه انتقلوا إلى مرحلة ثانية، وهي دعوى قدرتُهم على اختيارِ جنس الجنين، وذلك عن طريقِ التخصيب الداخلي أو الخارجي بإحدى صبغتي الرجل (X) و(Y) ، فمن يرغبُ في ذكر يُخصب له بالصبغة(Y) ، ومن يرغبُ في أنثى يُخصب له بالصبغةِ(X) ، وقالوا إن نسبةَ نجاحِ التخصيبِ والعلوقِ(25%) فإذا تم التخصيبُ والعلوقُ كانت نسبةُ النجاحِ(99%) ، وقالوا إن هذا لا ينافي الإرادةَ الإلهيةَ، بل هو من جملةِ الأسبابِ.[1]

- [1] / الفقه الميسر عبدالله الطيار 101/12

المبحث الأول

الحكم الشرعي في تحديد جنس المولود الأدلة في ذلك

المطلب الأول: الحكم الأول وأدلته:

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

الأول: أنه يجوز التدخل الطبي لاختيار أحد الجنسين، وهو أمر لا يخالف الشرع وما هو إلا اكتشاف لسنة من سنن الله الكونية، وهو من الأسباب التي خلقها الله وقدرها، ولا يكون تأثيرها إلا بإذن الله، وأن الأصل في اختيار جنس الجنين هو الإباحة، ومن الأدلة الشرعية على جواز تحديد جنس المولود ما يلي:

الدليل الأول :إن الأصل في الأشياء الإباحة والحل حتى يقوم دليل المنع والحظر في قول جمهور أهل العلم؛ وليس لدى من قال بمنع العمل على تحديد جنس الجنين دليل يستند إليه، فيبقى الأصل محفوظًا مستصحبًا. [1]

الدليل الثاني: أن طلب جنس معين في الولد لا محظور فيه شرعًا. فالله تعالى قد أقرَّ بعض أنبيائه الذين سألوه في دعائهم أن يهب لهم ذكورًا من الولد. فهذا نبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام سأل الله تعالى أن يرزقه ولدًا ذكرًا صالحًا(2)، فأجابه الله تعالى. قال تعالى فيما قصَّه عن إبراهيم: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ❖ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلامٍ حَلِيمٍ﴾[3]**. وكذلك نبي الله زكريا عليه الصلاة والسلام دعا ربه أن يهبه غلامًا زكيًا، فقال الله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾**[4]**. ولو كان هذا الدعاء سؤالاً لمحرم لكان محرمًا ولمنعه الله تعالى ولما أقرَّه؛ فإن الدعاء بالمحرم محرم**[5]**. فلما جاز الدعاء بطلب جنس معين في الولد، وهو سبب من الأسباب**[6] **التي تُدرك بها المطالب -دل ذلك على أن الأصل جواز العمل على تحديد جنس الجنين بالأسباب المباحة؛ لأن ما جاز سؤاله وطلبه جاز بذل السبب لتحصيله.**

---

(1) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص 252/3، نشر البنود شرح مراقي السعود ص 20، المحصول في علم الأصول 97/6، شرح الكوكب المنير 325/1. بل قال ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم 166/2: ((وقد حكى بعضهم الإجماع عليه)).

(2) ينظر: التفسير الكبير للرازي 137/13.

(3) الصافات:100-101.

(4) آل عمران:38.

(5) تهذيب الفروق 294/4.

(6) الآداب الشرعية 274/2.

الدليل الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم بيَّن السبب الطبيعي الذي يُوجِب الإذكار أو الإيناث بإذن الله[1]. ففي صحيح الإمام مسلم من حديث ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب اليهودي الذي سأله عن الولد. فقال صلى الله عليه وسلم: ((ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فَعَلا مَنِيُّ الرجل مَنِيَّ المرأة أذْكرا بإذن الله. وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله))[2]. وهذا يفيد أن الإذكار والإيناث في الجنين أمرٌ يستند إلى سبب طبيعي معلوم. وليس في الحديث ما يشعر بأنه مما استأثر الله به. بل هو كسائر الأسباب الطبيعية التي متى قدر الخلق على إيجادها فقد أدركوا المقدمة التي يمكن أن يصلوا بها إلى النتيجة.

وقد نوقش هذا الدليل من جهتين:

الأولى: عدم صحة لفظ حديث ثوبان قال ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وسمعت شيخنا رحمه الله يقول في صحة هذا اللفظ نظر. قلت: لأن المعروف المحفوظ في ذلك إنما هو تأثير سبق الماء في الشبه))[3]. وقال: ((هذا الحديث تفرد به مسلم في صحيحه. وقد تكلم فيه بعضهم. وقال: الظاهر أن الحديث وَهِمَ فيه بعض الرواة، وإنما كان السؤال عن الشبه، وهو الذي سأله عنه عبد الله بن سلام في الحديث المتفق على صحته. فأجابه بسبق الماء[4]، فإن الشبه يكون للسابق، فلعل بعض الرواة انقلب عليه شبه الولد بالمرأة بكونه أنثى وشبهه بالوالد بكونه ذكرًا))[5].

وأجيب على هذا بأن ((الحديث صحيح لا مطعن في سنده، ولا منافاة بينه وبين حديث عبدالله بن سلام. وليست الواقعة واحدة، بل هما قضيتان. ورواية كل منهما غير رواية الأخرى))[6].

(1) ينظر: شرح مشكل الآثار 89/7، فتح الباري 270/11 .

(2) كتب الحيض، باب صفة مني الرجل ومني المرأة، رقم (315).

(3) الطرق الحكمية ص 185. وقال في إعلام الموقعين 207/4: ((فكان شيخنا يتوقف في كون هذا اللفظ محفوظا)).

(4) يشير إلى ما رواه البخاري (3329) من حديث أنس رضي الله عنه قال بلغ عبد الله بن سلام مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فأتاه فقال إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي. وكان منها أنه قال: من أي شيء ينزع الولد إلى أبيه؟ ومن أي شيء ينزع إلى أخواله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وأما الشبه في الولد فإن الرجل إذا غشي المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له. وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها)).

(5) التبيان في أقسام القرآن 163/2-164.

(6) التبيان في أقسام القرآن 165/2.

المطلب الثاني

الحكم الثاني وأدلته:

إن الإذكار والإيناث ليس له سبب طبيعي، بل هو مستند إلى مشيئة الخالق سبحانه. فقد ردَّ الله تعالى ذلك إلى محض مشيئته[1]، فقال: ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ❖ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[2]. ويشهد لهذا ما في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في مراحل خلق الإنسان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان ما يقوله المَلَك عند الخلق: ((قال: يا رب أذكر أم أنثى، فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك))[3]. قال ابن القيم: ((فكون الولد ذكرًا أو أنثى مستند إلى تقدير الخلاق العليم كالشقاوة والسعادة والرزق والأجل))[4]. ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ((أحال بالاذكار والإيناث على مجرد المشيئة، وقرنه بما لا تأثير للطبيعة فيه من الشقاوة والسعادة والرزق والأجل. ولم يتعرض المَلَك لكتابة الذي للطبيعة فيه مدخل))[5]. ((فإذا كان للطبيعة تأثيرٌ في الإذكار والإيناث، فلها تأثيرٌ في الرزق والأجل، والشقاوة والسعادة، وإلا فلا؛ إذ مخرج الجميع ما يوحيه الله إلى الملك))[6].

وأجيب على ذلك بما يأتي:

الأول: أن ((استناد الإذكار والإيناث إلى مشيئته سبحانه لا ينافي حصول السبب، وكونهما بسبب لا ينافي استنادهما إلى المشيئة))[7]. فالأسباب التي قضى الله تعالى أن تكون سببًا لمسبباتها لا تخرج عن تدبيره ومشيئته، فالأسباب ((طوع المشيئة والإرادة

---

(1) الطرق الحكمية ص 185.

(2) الشورى: 49-50.

(3) رواه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي، رقم (2645). وأصله في البخاري رقم (3208) دون هذه اللفظة. وقد أخرجه البخاري (318) من طريق أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكًا يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة. فإذا أراد أن يقضي خلقه قال: أذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ فما الرزق والأجل؟ فيكتب في بطن أمه)).

(4) تحفة المودود ص 166.

(5) مفتاح دار السعادة 259/1.

(6) مفتاح دار السعادة 258/1.

(7) تحفة المودود ص 167. وينظر: الطرق الحكمية ص 186.

ومحل جريان حكمها عليها. فيقوِّي سبحانه بعضها ببعض، ويبطل إن شاء بعضها ببعض، ويسلب بعضها قوته وسببيته ويعريها منها، ويمنعه من موجبها مع بقائها عليه))[1].

الثاني: أن من تكلموا فيما تضمنه حديث ثوبان من سبب الإذكار والإيناث لا يناقشون في أصل سببيتهما. ولكنهم يمنعون قول الطبائعيين الذين يجعلون للطبيعة تأثيرًا مستقلاً في الإيجاد والخلق. ويقولون: ((نحن لا ننكر أن لذلك أسبابًا أخر. ولكن تلك من الأسباب التي استأثر الله بها دون البشر)) [2]. فمناقشتهم في تعيين السبب لا في أصله. وليس في النصوص ما يدل على امتناع إدراك ذلك على البشر.

الثالث: أن ما ذكر من اقتران الإذكار والإيناث بما لا تأثير للأسباب فيه كالشقاوة والسعادة والرزق والأجل دليل على أنهما لا يستندان إلا إلى مجرد المشيئة – فهذا غير مسلم لوجهين:

أن دلالة الاقتران على الاتفاق في الحكم والتساوي ضعيفة في قول أكثر الأصوليين[3]. فاقتران ما له سبب كالإذكار والإيناث بما ليس له سبب كالشقاوة والسعادة لا يفيد الاتفاق والمساواة في عدم السببية.

أن السعادة والشقاوة والرزق والأجل كلها بأسباب[4]. وكون أسباب هذه الأمور لا تكون إلا بعد الولادة[5] لا يلزم منه استواء جميع المذكورات في وقت السبب وزمنه. فالسعادة والشقاوة والرزق والأجل لا تكون إلا بعد الولادة بخلاف الإذكار والإيناث فإنهما يكونان قبلاً؛ لذلك تقدم زمن ما قدره الله من أسبابهما.

الدليل الرابع: قياس السعي في تحديد جنس الجنين على معالجة العقم الذي يمكن معالجته. فإنه لا خلاف بين أهل العلم في جواز السعي في معالجة العقم مع كونها سعيًا في إيجاد الحمل وأخذًا لأسباب حصوله. وليس فيه معارضة لقول الله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[6]. فجواز أخذ أسباب تحديد جنس الجنين من

(1) مدارج السالكين 243/1.
(2) مفتاح دار السعادة 259/1.
(3) ينظر: كشف الأسرار 2/2 61، البحر المحيط 109/8، التحبير شرح التحرير 2457/5.
(4) تحفة المودود ص 166.
(5) التبيان في أقسام القرآن 165/2.
(6) الشورى:50.

باب أولى؛ لأنه عمل بالأسباب الممكنة لإدراك صفة في الجنين، وهو أسهل من أخذ أسباب الإيجاد والتكوين.

الدليل الخامس: قياس السعي في تحديد جنس الجنين على جواز العزل. ووجهه أن العزل سبب يبذله الإنسان لمنع الحمل وضبط حصوله يشابهه في المعنى ضبط جنس الجنين[1].

ويجاب عن هذا بأن القياس إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة وتشابه بيَّن بينهما(2)، وليس هذا ظاهرًا بينهما، كما أن العزل اختلف أهل العلم في حكمه بين مانع ومبيح[3]، فهو قياس على مختلَف فيه، ومن شروط صحة القياس الاتفاق على حكم الأصل[4].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن العمل على تحديد جنس الجنين يتضمن منازعة الله تعالى في خلقه ومشيئته وما اختَص به من علم ما في الأرحام، قال الله تعالى:﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[5]. قال جماعة من المفسرين منهم ابن مسعود وقتادة وغيرهما: ذكورًا وإناثًا[6]. وقال أيضًا: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ ﴾[7]، وقال أيضًا: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾[8]. فقد ذكر جماعة من المفسرين في معنى الآية أنه لا يعلم أحد ما في الأرحام أذكرًا أو أنثى أأحمر أو أسود(9). فالله تعالى ((خصَّ نفسه بالعلم بالأرحام في هذا الموضع إعلامًا لنا أن أحدًا غيره لا يعلم ذلك، وأنه من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله))[10]. ويشده لذلك أن الملَك إذا جاء لنفخ الروح يقول: ((يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملَك))[11].

(1) اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص 79.
(2) ينظر: التحبير شرح التحرير 3116/7- 3125.
(3) طرح التثريب 60/7-61.
(4) ينظر: كشف الأسرار 333/3، شرح الكوكب المنير 27/4.
(5) آل عمران:6.
(6) ينظر: الدر المنثور 144/2، جامع البيان للطبري 169/3.
(7) الرعد:8.
(8) لقمان:34.
(9) ينظر: جامع البيان للطبري 88/21.
(10) أحكام القرآن للجصاص 60/5.
(11) رواه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي، رقم (2645). وأصله في البخاري رقم (3208) دون هذه اللفظة.

وأجيب على ذلك بما يأتي:

الأول: أن أَخْذَ العبد بالأسباب التي جعلها الله تعالى وسيلة لإدراك مسبباتها سواء أكان ذلك في تحديد جنس الجنين أم في غيره لا يتضمن منازعة لله تعالى في خلقه ومشيئته وتصويره. وذلك أن كل ما يكون من العبد لا يخرج عن تقدير الله ومشيئته وخلقه كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾(1)، وقوله: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[2]. والإيمان بهذا لا يلغي مشيئة العبد وعمله كما دل على ذلك الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة، فالنصوص دالة على إثبات مشيئة العباد وفعلهم[3]. وبهذا يتبين أن العمل على تحديد جنس الجنين لا يتضمن منازعة للرب جل جلاله في مشيئته وخلقه وتصويره. ويوضح هذا ويجليه أن الأسباب لا تستقل بالتأثير، بل هي مفتقرة لأمر الله تعالى، فتأثيره يكون بتقدير الله تعالى، فلو شاء لسلبها قواها فلم تؤثر شيئاً[4]. ((وليس شيء من الأسباب مستقلاً بالفعل، بل هو محتاج إلى أسباب أخرَ تعاونه، وإلى دفع موانع تعارضه ولا تستقل إلا مشيئة الله تعالى، فإنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فما شاء الله كان وإن لم يشأ العباد وما لم يشأ لم يكن ولو شاء العباد))[5].

الثاني: أن العمل على تحديد جنس الجنين لا ينافي اختصاص الله تعالى بعلم ما في الأرحام. ويتبين هذا بما يلي:

أن العمل على تحديد جنس الجنين لا يعدو كونه أخذًا بسبب من الأسباب لإدراك غاية قد تحصل وقد لا تحصل كسائر أسباب المطالب والمرغوبات. فالوطء الذي هو سبب الحمل عمل يقوم به الزوجان لتحصيل الولد قد ينتج عنه الحمل وقد لا ينتج. فليس في ذلك ما ينفي اختصاص الله تعالى بعلم ما في الأرحام.

أنه في حال حصول النتيجة المطلوبة بتحديد جنس الجنين ليس في ذلك ما ينافي ما ذكره الله تعالى من اختصاص علمه بما في الأرحام، فإن الذي اختص به الله تعالى، هو العلم السابق للوجود، وكذا العلم التام بما في أرحام ذوات الأرحام من كل وجه، وكذا العلم بما يكون من حالهم وعملهم ومآلهم. فعلم جنس الجنين لا ينافي ذلك ولا يعارضه؛

(1) الإنسان:30.

(2) الزُّمَر:62.

(3) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 393/8، 459.

(4) فتح الباري 60/10.

(5) درء تعارض العقل والنقل 5/ 263.

لأن الله تعالى يُظْهِرُ عليه بعض خلقه إما بالإعلام؛ وإما بالتجربة والخبرة؛ وإما بغير ذلك من الوسائل والأسباب، وهو قطرة في بحر. وبيان ذلك أن جنس ما في أرحام إناث بني آدم يُعْلِمُ اللهُ تعالى به الملكَ الموكل بالرحم كما دلت على ذلك الأحاديث[1]. ومن أشهرها حديث ابن مسعود رضي الله عنه في بيان مراحل خلق الإنسان، ففيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول الملك الموكل بالجنين عند خلقه: ((قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك))[2]. وكذا حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكًا يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة. فإذا أراد أن يقضي خلقه قال: أذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ فما الرزق والأجل؟ فيكتب في بطن أمه))[3]. كما أن علم جنس ما في أرحام إناث بني آدم ثبت أنه يمكن أن يكون بغير ذلك كالفراسة؛ والرؤيا وغيرهما. ومن شواهد ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه علم ما في بطن زوجته قبل وضعه؛ حيث قال لعائشة رضي الله عنها في مرض موته في قصة هبته إياها عشرين وسقًا من ماله بالغابة: ((إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقًا. فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك. وإنما هو اليوم مال وارث. وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله. قالت عائشة: فقلت: يا أبت، إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو[4] في بطن بنت خارجة أُراها جارية))[5]. قال القرافي معلقًا على ذلك في بيان عدم معارضته للآية: ((الذي اختص به الله تعالى هو علم هذه بغير سبب محصل للعلم والصدِّيق رضي الله عنه قيل علم ذلك بسبب منام رآه فلا تناقض))[6]. وهذا الخبر عن الصديق يصلح شاهدًا لجواز بحث الإنسان في جنس الجنين. قال السرخسي معلقًا على هذه القصة: ((وفيه دليل أن الحمل من جملة الورثة، وأنه لا بأس للإنسان أن يتكلم بمثل هذا بطريق الفراسة. فإن أبا بكر رضي الله عنه قال ذلك

(1) قال ابن كثير في تفسيره 454/3: ((وكذلك لا يعلم ما في الأرحام مما يريد أن يخلقه تعالى سواه. ولكن إذا أمر بكونه ذكرًا أو أنثى أو شقيًا أو سعيدًا علم الملائكة الموكلون بذلك، ومن شاء الله من خلقه)).

(2) رواه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي، رقم (2645). وأصله في البخاري رقم (3208) دون هذه اللفظة.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب قول الله تعالى: ﴿مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾، رقم (318).

(4) ذو بمعنى الذي في لغة طيء: فإما كرام موسرون لقيتهم فحسبي من ذو عندهم ما كفانيا

(5) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل، رقم (1474).

(6) الذخيرة 229/6. وينظر أيضًا: 57/10.

بفراسته، ولم يكن ذلك منه رجمًا بالغيب. فإن ما في الرحم لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى كما قال الله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾[1].

الدليل الثاني: أن العمل على تحديد جنس الجنين ضرب من ضروب تغيير خلق الله تعالى الذي هو من عمل الشيطان كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾[2]. وكذلك ما رواه الشيخان[3] من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى مالي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم)). فإذا كان التغيير في صورة الخلقة على النحو الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم محرمًا فكيف بالتغيير في الجنس؟ لا شك أنه أحق بالتحريم وأولى بالمنع.

ويجاب على هذا بعدم التسليم، وذلك أن تحديد جنس الجنين لا يدخل في تغيير خلق الله تعالى؛ وبيان ذلك أن جميع إجراءات عملية تحديد جنس الجنين في جميع صورها تكون قبل تكوُّن الجنين وتخلقه، فلا تغيير فيها.

الدليل الثالث: أن القول بجواز العمل على تحديد جنس الجنين يفضي إلى عدة مفاسد ومخاطر منها:

الإخلال بالتوازن الطبعي البشري في نسب الجنسين الذي أجراه الله تعالى في الكون لحكمة ورحمة. فإن كثيرًا من الناس قد يميل إلى جنس الذكور في المواليد لذلك ((حذر خبراء في مجال الأخلاقيات من مخاطر وقوع اختلال سكاني بسبب هذه الطريقة فضلا عن تجاوزات تسمح باختيار مميزات الأطفال الجسدية. ففي الصين والهند حيث يفضل الأهل إنجاب الذكور أدى إجهاض الأجنة الأنثى وحتى قتل الأطفال إلى نقص في الفتيات))[4]. ويعزز هذا ما جاء في تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم

(1) المبسوط 50/12.

(2) النساء:119.

(3) روى البخاري، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، رقم (5931)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة، رقم (2125).

(4) http://www.akhbar.ma/_i58_6.html .

المتحدة حول كوريا ((وما يثير القلق إلى حد كبير هو ممارسة تعيين جنس الجنين، والازدياد غير المتناسب في نسبة البنين إلى البنات))[1].

فتح المجال أمام العبث العلمي في خلق الإنسان وتكوينه، وهو أمر اتفق الناس على خطورته وشؤم عاقبته على البشرية.

ما يمكن أن يقع من جراء بعض الطرق في عملية تحديد جنس الجنين من اختلاط الأنساب، وهذا من المفاسد الكبرى الناتجة عن هذه العملية[2].

هتك العورات بكشفها وعدم حفظها، وذلك أن من طرق تحديد جنس الجنين ما يتطلب كشف المرأة عن العورة المغلظة.

ويجاب على هذا إجمالاً بأن وجود المفاسد في عمل معين، وأمر ما لا يلزم منه منعه شرعًا إلا في حال كون المفاسد غالبة والمصالح منغمرة كما دلت على ذلك قواعد الشريعة ونصوصها[3]. لذا وجبت الموازنة بين المفاسد والمصالح في قضية تحديد جنس الجنين.

وبالنظر إلى ما ذكر من المفاسد المترتبة على القول بجواز العمل على تحديد جنس الجنين يتبين أنها ليست ملازمة للقول بالجواز ولا للعملية نفسها؛ لكنها مفاسد قد تنتج عن سوء استعمال أو عن أمور ليست ذات صلة بالعملية ذاتها. ويمكن بيان ذلك بالإجابة على المفاسد المذكورة بالنقاط التالية:

أن ما ذكر من اختلال في نسب الجنسين ليس سببه إمكانية تحديد جنس الجنين، بل هو راجع لأمور أخرى خارجة عن ذلك. فعلى سبيل المثال ما ذكر من شواهد اختلال في الصين وكوريا هو نتاج قانون التنظيم الحكومي للنسل الذي يمنع أكثر من ولد، فيضطر الناس إلى العمل على تحديد جنس المولود الذي يرغبون فيه لعدم إمكانية تكرر الحمل

(1) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الجمعية العامة- الدورة الخامسة والخمسون- الملحق رقم 40(/A/55/40)، ص 35. وقد جاءت الإشارة إلى هذه الإشكالية دون تقييدها ببلد معين في إعلان ومنهاج عمل بيجين في القرار(1) للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بيجين خلال الفترة 4-15 أيلول/سبتمبر 1995.

(2) ينظر: المسائل الطبية المستجدة 232/1.

(3) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام 54/2.

ثانية[1]. كما أنه مع التطور المشاهد في تسجيل المواليد ونسبهم التحكم بالمنع عند حصول الاختلال كما فعلت الحكومة الماليزية حيث اقترحت مشروع قانون يحظر ((اختيار جنس المولود قبل ولادته؛ وذلك بدعوى أن هذا العمل قد يسفر عن اختلالات اجتماعية))[2]. والمشروع نفسه كان مقترحًا في الصين ((لإعطاء فاعلية جديدة للحملة الحكومية المناهضة للإجهاض الاختياري للأجنة الإناث. وتصحيح الخلل في معدل الذكور إلى الإناث))[3]. ومن الضمانات التي اقترحها جماعة من القائلين بالجواز لتوقي مخاطر الاختلال المذكور تقييد جواز تحديد جنس الجنين بما إذا لم يكن مشروع دولة وسياسة أمة. ومن الضمانات أيضًا تقييده بما إذا دعت إليه الحاجة. أما إذا لم يكن حاجة فترك الأمر على طبيعته دون تدخل هو المسلك القويم.

وجود العبث العلمي في خلق الإنسان وتكوينه لا يسوغ منع الاستعمال الراشد لتحقيق الأهداف السليمة. وإنما الذي يمنع هو ما كان ضارا من تلك التطبيقات.

لا ريب أن الخشية من اختلاط الأنساب محذور قائم في بعض الوسائل المستعملة لتحديد جنس الجنين وليس في جميعها. والإجماع منعقد على أن الجواز يشترط له الأمن من اختلاط الأنساب باختلاط المياه.

من المُسَلَّم أن بعض وسائل تحديد جنس الجنين تتطلب كشف العورة المغلظة. وهذا الكشف قد يندرج في الحاجة التي لا خلاف بين أهل العلم في أنه يجوز معها كشف العورة بقدرها[4].

ومثل هذا النوع من المفاسد لا يقوى على المنع؛ لأنه في الإمكان العمل على توقي هذه المفاسد ومحاصرتها بالضوابط المانعة من حصولها، أو قطع مسبباتها. ولذلك أكثر من قال بالجواز قيَّد ذلك بما يدفع المفاسد ويضيقها. وسيأتي مزيد بسط وبيان لهذا عند الحديث عن ضوابط في تحديد جنس الجنين.

---

(1) جاء في جريدة الشرق الأوسط، العدد 9891، الثلاثاء 26 ذو القعدة 1426 هـ 27 ديسمبر 2005م. ((والذي تزايد منذ تطبيق سياسة طفل واحد في الصين منذ اكثر من 20 عامًا. وتظهر إحصاءات حكومية ان 119 ذكرًا يولدون أمام كل 100 أنثى في اكبر دول العالم سكانًا. وتعزز التقليد الصيني بتفضيل الذكور بعد تطبيق الصين سياسة طفل واحد للحد من الزيادة السكانية في هذا البلد الذي يبلغ تعداد سكانه أكثر من 1.3 مليار نسمة)).

(2) جريدة الرياض، العدد 13883، الاربعاء 2 جمادى الأخر 1427هـ - 28 يونيو 2006م.

(3) جريدة الشرق الأوسط، العدد 9891، الثلاثاء 26 ذو القعدة 1426 هـ 27 ديسمبر 2005م.

(4) فتح الباري لابن رجب 85/3.

الدليل الرابع: أن القول بجواز العمل على تحديد جنس الجنين يفضي إلى تفضيل جنس على جنس، وهو في معنى ما كان عليه أهل الجاهلية من تفضيل الذكور على الإناث، الذي أفضى بهم إلى الوأد في الجاهلية[1].

ويجاب على هذا بما تقدم من أن طلب جنس معين في الولد لا محظور فيه شرعًا. فالله تعالى قد أقرَّ بعض أنبيائه الذين سألوه في دعائهم أن يهب لهم ذكورًا من الولد. كما في دعاء إبراهيم وزكرياء[2]. أما ما كان عليه أهل الجاهلية من الوأد فلا خلاف في تحريمه وعدم جوازه، ويلحق به في التحريم ما كان في معناه من طرق اختيار جنس الجنين بإجهاضه، وهو ما يعرف بالإجهاض الانتقائي[3]، فهذا الطريق من الطرق المحرمة في اختيار جنس الجنين[4]. كما أنه خارج عن محل البحث.

الترجيح:

وبعد هذا التطواف في أدلة الجواز والمنع، فالذي يترجح أن الأصل في تحديد جنس الجنين الإباحة والجواز؛ لقوة أدلة الجواز، ولعدم قيام دليل يعضد القول بالمنع والتحريم. لكن لما كان تحديد جنس الجنين يحتاج لضبطٍ لتوقي الاستعمال السيِّئ له فقد ذكر أهل العلم والنظر في الشرع والاجتماع جملة من الضوابط تمنع ما يمكن أن يكون من استعمال غير راشد لتحديد جنس الجنين. وسأذكر ذلك في المطلب القادم.

---

(1) ينظر: المسائل الطبية المستجدة 234/1.

(2) ص 5.

(3) وهو من أكبر أسباب الإجهاض في بعض المجتمعات "فحسب الجمعية الطبية الهندية تجرى أكثر من عشرة ملايين عملية إجهاض أغلبها من أجل التخلص من الجنين الأنثى كل عام".
html http://www.alarabiya.net/programs/.21090/13/02/2006

(4) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص 231-233.

المبحث الثاني

ضوابط في طرق تحديد جنس الجنين

المطلب الأول: الطرق والوسائل العامة غير الطبية لتحديد جنس الجنين:

الجامع لهذه الطرق هو أنها وسائل وطرق تستعمل لتحديد جنس الجنين دون تدخل طبي، فالرغبة في تحديد جنس الجنين أمر شغل كثيرًا من الناس منذ القدم. وقد تناقل الناس طرقًا عديدة ونظريات مختلفة لا تصدقها تجربة ولا تثبتها براهين. فلا تستحق الوقوف عندها؛ لأن كثيرًا منها قد اندثر وطواه كرُّ الزمان[1]، ولاسيما مع ما يشهده العالم اليوم من ثورة علمية في العلوم الطبيِّة عمومًا وعلم الهندسة الوراثية خصوصًا. لذلك سأتطرق في هذا المطلب إلى الطرق التي لها حضور في حياة الناس فقط مما لا يستدعي تدخلاً طبيًّا.

الفرع الأول: النظام الغذائي:

ورد في بعض الأبحاث أن لتغذية المرأة تأثيرًا في عملية تحديد جنس المولود؛ وقد شرحت تلك الأبحاث كيفية التأثير التي تتلخص في أن بعض الأغذية تؤدي إلى إحداث تهيئة من طريق زيادة نسب مواد في الرحم وخفض نسب مواد أخرى ينتج عنها التلقيح بالجنس المطلوب. ولحصول ذلك كله برنامج غذائي مقترح[2].

ومن هذا العرض الموجز لهذه الطريقة يتبين أنه ليس فيها ما يُوجِب المنع والتحريم. بل هي من جملة الأسباب المباحة؛ لتحقيق الرغبة في جنس المولود.

الفرع الثاني: استعمال الغسول الكيميائي المناسب:

هذه الطريقة تتلخص في أنه بات معروفًا أن الوسط الحامضي أكثر ملاءمة للحيوان المنوي الأنثوي، والوسط القاعدي يناسب الحيوان المنوي الذكري. لذلك يستعمل

---

(1) كيف تختار جنس مولودك للدكتور لاندروم والدكتور دافيد ص57-73، هل تستطيع اختيار جنس مولودك للدكتور خالد بكر ص 8. مقال: 500 طريقة لاختيار جنس المولود القادم، للأستاذ د. محمد حسن عراد، جريدة الرياض، العدد 13897، الأربعاء 16جمادى الآخرة 1427هـ، 12يوليو 2006م.

(2) كيف تختار جنس مولودك للدكتور لاندروم والدكتور دافيد ص 142-147، هل تستطيع اختيار جنس مولودك للدكتور خالد بكر ص 47-59.

بعض النساء دش مهبلي حامضي أو قاعدي لتهيئة الرحم بالوسط الكيمائي المناسب للجنس المرغوب فيه[1].

وهذه الطريقة كسابقتها في الحكم، ليس فيها ما يخرجها عن أصل الإباحة.

الفرع الثالث: توقيت الجماع:

تعتمد هذه الطريقة على معرفة اختلاف الخصائص الخلقية للحيوانات المنوية الذكرية عن الأنثوية. فقد كشفت الأبحاث أن الحيوان المنوي الذكري خفيف الوزن، سريع الحركة، يعيش زمنًا قصيرًا، في حين أن الحيوان المنوي الأنثوي ثقيل الوزن، بطيء الحركة، يعيش زمنًا أطول من الذكري. وبناء على ذلك يمكن التدخل لتهيئة التوقيت المناسب للجماع؛ الذي يرشح حصول الجنس المأمول. فمثلا إذا حدث الجماع مباشرة بعد حدوث الإباضة فإن الكفة ترجح للذكورة، والعكس صحيح. وقد ترتفع نسبة النجاح بالحصول على الجنس المطلوب إذا ضمت الوسائل المتقدمة إلى التوقيت الدقيق للإباضة والوقاع[2].

والحكم في هذه الطريقة كالوسيلتين السابقتين، فهذه الوسيلة لا تعدو كونها سببًا مباحًا لا محظور فيها لإدراك مقصد جائز مباح.

أما ما يتعلق بتوقيت الجماع استنادًا إلى دورة القمر[3] فلا يجوز اعتماده ولا العمل به؛ لأنه سبب لم يثبته حس ولا تجربة. وهو ضرب من التخمين المرتبط بالتنجيم واعتقاد تأثير الأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية.

الفرع الرابع: الجدول الصيني والطريقة الحسابية:

حقيقة الجدول الصيني الذي يُرَوَّج له على أنه وسيلة من وسائل تحديد جنس الجنين محاولة إيجاد علاقة فلكية بين جنس الجنين وعمر أمه وعمر الجنين وشهر التلقيح، في طريقة معقدة. تبنى على فرضيات فلكية لا ترتكز على أساس علمي يُعتمد

(1) كيف تختار جنس مولودك للدكتور لاندروم والدكتور دافيد ص 222-224.

(2) كيف تختار جنس مولودك للدكتور لاندروم والدكتور دافيد ص 222-224، تعريف على هروموناتك وجنس مولودك ص 74-75.

(3) حقيقة هذه الوسيلة أنهم يقسمون أوقات الجماع إلى فترتين خلال الدورة القمرية، كما يلي: الأيام الخمس الأولى من ظهور القمر تعتبر صالحة؛ ليكون الجنين ذكراً، ويقابلها الخمسة الثانية، أي: من السادس إلى العاشر من الشهر تعتبر صالحة؛ ليكون الجنين أنثى، ويتبع ذلك تسلسلياً أربعة أيام للذكر، ومثلها للأنثى، ثم ثلاثة أيام يقابلها ثلاثة، ثم يومان ثم يوم واحد.

عليه[1]. وقريب منه الطريقة الحسابية التي تعتمد على جمع عدد أحرف اسم المرأة، مع عدد أحرف اسم والدتها، مع عدد أيام الشهر الذي يتم به الحمل، مع عدد أيام الشهر الذي سوف تلد به المرأة، فإذا حصل لدينا رقمًا مفردًا فينتظر أن يكون المولود ذكرًا، وإذا حصل رقمًا مزدوجًا فيكون المولود المنتظر أنثى[2].

وهذه الطريقة لا يرتاب عالم بشرع أنها لا تجوز لما اشتملت عليه من اعتقاد جاهلي، وعمل المنجمين والعرافين الذين يدعون علم الغيب. كما أن في هذه الطرق جعل ما ليس سببًا في الشرع ولا في القدر سببًا.

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية عن تحديد جنس الجنين استنادًا إلى الجدول الصيني ((وأما تحديد نوعه بموجب الجدول المشار إليه فهو كذب وباطل؛ لأنه من ادعاء علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، ويجب إتلاف هذا الجدول، وعدم تداوله بين الناس))[3].

وكذلك كانت فتوى مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه حيث جاء في فتواهم ((فلا يجوز اعتماد هذه الطريقة أو غيرها مما يشبهها كالجدول الصيني المذكور في السؤال لمعرفة أمر غيبي كتحديد الجنين أو غيره، والاعتماد على هذه الطريقة من جنس أعمال العرافين والمنجمين الذين يجعلون للأيام والشهور وأسماء الأشخاص تأثيرًا في الخلق ووسيلة إلى معرفة أمور الغيب، وهذا من أعظم المحرمات، لأن ذلك من الشرك القبيح الذي نهى الله عنه))[4].

المطلب الثاني: الطرق الطبية لتحديد جنس الجنين

الطرق الطبية التي يُسعى من خلالها إلى تحديد جنس المولود على اختلافها تجتمع في كونها تسعى إلى تلقيح البويضة بالحيوانات المنوية الحاملة للجنس المرغوب فيه، بعد العمل على فصلها بالوسائل المختلفة. وهناك طرق عديدة لفصل الحيوانات المنوية للحصول على الجنس المطلوب؛ فمنها ما يعتمد على الغربلة، ومنها ما يعتمد على

(1) هل تستطيع اختيار جنس مولودك للدكتور خالد بكر ص 16-22.

(2) جنس المولود، ذكر أم أنثى؟ http://www.balagh.com/woman/tefl/vd0vsofa.htm

(3) فتوى رقم (21820)، بتاريخ 1422/1/22هـ.

(4) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة 5/ 3302.

الطرد المركزي، ومنها ما يعتمد على اختلاف الشحنات الكهربائية، إلا أن هذه الوسائل جميعها لم تحقق نتائج مرضية، الأمر الذي دفع العلماء للبحث عن طرق أكثر دقة، وأكثر نجاحا وفعالية. ومع توالي الأبحاث والدراسات للوصول إلى وسيلة تكون أكثر دقة، لجأ العلماء إلى طريقة فصل الحيوانات المنوية بالاعتماد على محتويات المادة الوراثية (DNA)، ثم تطور الأمر إلى تقنية فصل الأجنة وهي من أنجح الوسائل التي توصلت إليها الأبحاث والدراسات لتحديد جنس الجنين.

وبعد نجاح عملية الفصل يتم التلقيح بعد ذلك؛ إما عن طريق التلقيح الصناعي، أو عن طريق أطفال الأنابيب التلقيح المجهرى.

وملخص ما يجري في عملية التلقيح الصناعي أنه يتم متابعة التبويض ثم حقن الحيوانات المنوية المذكرة أو المؤنثة داخل الرحم في وقت التبويض وتبلغ نسبة حدوث الحمل 25٪، ويكون الجنين من الجنس المرغوب فيه سواء أكان ذكرًا أم أنثى بنسبة 80٪.

أما طريقة التلقيح المجهري فهي أكثر دقة وفيها يتم متابعة التبويض ثم ارتشاف البويضات خارج جسم المرأة عن طريق المهبل (بدون جراحة)، ويلي ذلك تلقيح البويضات بالحيوانات المنوية بعد فصلها، وفي اليوم الثالث بعد التلقيح يتم فصل خلية واحدة من البويضة الملقحة وفحصها وراثيًّا لمعرفة جنس الجنين ثم إعادة البويضات المطلوبة فقط إلى الرحم، وتبلغ نسبة الحمل في هذه الطريقة 50٪، ونسبة حصول الجنين المرغوب فيه أكثر من 99٪[1].

والحقيقة أن هذه الوسائل على تنوعها واختلافها يجري فيها من حيث تكييفها الواقعي وحكمها الشرعي ما ذكره العلماء في مسألة التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب. وقد أصدر المجمع الفقهي فيها قرارًا تضمن جواز الصورتين التاليتين:

الأولى: أن تؤخذ نطفةٌ من زوجٍ وبويضةً من زوجتِه ويتم التلقيح خارجيًّا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الثانية: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحًا داخليًّا.

(1) الوراثة والإنسان ص 164، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة 2/859-861، كيف تختار جنس مولودك للدكتور لاندروم والدكتور دافيد ص 222-224.

فجاء في قرار المجلس فيما يخص هاتين الصورتين ((فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة))[1].

فالذي يظهر جواز استعمال هذه الوسائل الطبية مع مراعاة الضوابط السابقة الذكر، ولاسيما اتخاذ الضمانات اللازمة والتدابير الصارمة لمنع أي احتمال لاختلاط المياه المفضي إلى اختلاط الأنساب. ولا يغيب التأكيد على حفظ العورات وصيانتها من الهتك، وذلك من خلال قصر الكشف على موضع الحاجة قدرًا وزمانًا، وأن تكون العملية من الموافق في الجنس درءًا للفتنة ومنعًا لأسبابها.

(1) **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي. ص 74-76، الدورة الثالثة مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بِعَمَّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ، 11-16 أكتوبر 1986م.**

الخاتمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فقد أكرمني الله تعالى بدراسة هذا الموضوع ومراجعة ما كنت أعتقده سابقًا من حرمة تحديد جنس المولود، وبعد الاستقراء والتحليل وجدت أن القول بجواز تحديد جنس المولود وأدلة القائلين به وجيهة، وأن معارضتها لا تقوى على وجاهتها، ومعلوم أن الأحكام الاجتهادية تتغير بتغير الأزمان، والحقيقة أن العصر وتطوره السريع في كل قضاياه يفرض على علماء المسلمين مراجعة كثير من المسائل ضمن ضوابط شرعية إيمانية بين الأصالة والمعاصرة، وبين احترام وتقديس النص الشرعي، ومواجهة التطور فيما لا نص فيه مما كان للعلماء فيه أراء اجتهادية.

وقد توصل هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

نتائج البحث:

- **لا تعارض بين تحديد جنس الجنين واختياره وبين المشيئة الإلهية والإيمان بالقضاء والقدر.**
- **الله سبحانه وتعالى بقدرته وارادته وعلمه – وكلها من صفات ذاته سبحانه وتعالى –هو من يقرر وحده فقط ما يُقَرُّ في الأرحام إن أراد لها ذلك، ومهما اتخذ البشر من الوسائل فلا يكون إلا ما أراده الله سبحانه.**
- **كل ما يفعله الأطباء من طرق ووسائل لتحديد جنس الجنين واختياره لا يخرج عن علم الله تعالى وقدرته وإرادته.**
- **التلقيح الاصطناعي من الطرق المعتمدة علميًا لحل كثير من مشاكل الإنجاب، وقد أجاد علماء الشريعة ببحثها وتفصيلها ووضع الأحكام الشرعية لها.**
- **تحديد جنس الجنين مسألة قديمة بوسائلها التقليدية، حديثة بوسائلها العلمية.**
- **اختلف العلماء في حكم تحديد جنس الجنين بين مجيز على الإطلاق، ومجيز للحالات الفردية ومجيز على المستوى المجتمعي ومانع على الإطلاق ومانع إلا لضوابط**
- **أدلة المجيزين قوية ووجيهة، ولا ترقى أدلة المانعين ومناقشتهم لأدلة المجيزين من دحضها.**
- **تحديد جنس الجنين مباح شرعًا ضمن ضوابط شرعية محددة لا بد من اجتماعها معًا.**

فهرس المراجع

- الفقه الميسر عبدالله الطيار المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: جـ 7 و 11 - 13، الأولى 1432/ 2011 باقي الأجزاء: الثانية، 1433 هـ - 2012 م
- الفصول في الأصول للجصاص تأليف: أبو بكر الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي تاريخ النشر 2010 م ترجمة، تحقيق: محمد محمد تامر. الناشر :دار الكتب العلمية
- نشر البنود شرح مراقي السعود تأليف: الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي تاريخ النشر 2012 م ترجمة، تحقيق: ناجي إبراهيم السويد. الناشر :دار الكتب العلمية
- المحصول في علم الأصول تأليف: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي تاريخ النشر 2011 م ترجمة، تحقيق: طه جابر العلواني. الناشر :دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
- شرح الكوكب المنير تأليف: ابن النجار، ابي البقاء احمد الفتوحي المصري تاريخ النشر 2007 م لـ دار الكتب العلمية.
- التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - 1420 هـ
- شرح مشكل الآثار المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494 م
- فتح الباري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379
- الطرق الحكمية المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) الناشر: مكتبة دار البيان
- صحيح البخاري المؤلف :البخاري؛ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ...

مفهرس فهرسة كاملة; الناشر :دار ابن كثير - دمشق بيروت; سنة النشر :1423 هـ

- التبيان في أقسام القرآن المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) المحقق: محمد حامد الفقي الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)المحقق :محمد فؤاد عبد الباقي الناشر :دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- مدارج السالكين تأليف: ابن القيم الجوزى تاريخ النشر 2016 م الناشر :دار الآثار للنشر والتوزيع.
- كشف الأسرار المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي
- البحر المحيط تأليف: ابن حيان الأندلسي تاريخ النشر 2015 م الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية
- التحبير شرح التحرير المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م
- التبيان في أقسام القرآن المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) المحقق: محمد حامد الفقي الناشر: دار المعرفة، بيروت،
- طرح التثريب تأليف: عبد الرحيم بن الحسين العراقي تاريخ النشر 2000 م ترجمة، تحقيق: عبد القادر محمد علي. الناشر :دار الكتب العلمية
- شرح الكوكب المنير تأليف: ابن النجار، ابي البقاء احمد الفتوحي المصري تاريخ النشر 2007 م لـ دار الكتب العلمية.
- الدر المنثور تأليف: جلال الدين السيوطي تاريخ النشر 2015 م ترجمة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر :دار عالم الكتب

- جامع البيان للطبري تأليف: ابن جرير الطبري تاريخ النشر 2013 م الناشر :دار النوادر للنشر والتوزيع السلسلة: مكتبة التفسير
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: 1416هـ/1995م